الأمم المتحدة
A/CONF.236/2022/BD.1
الجمعية العامة
Distr.: General
1 September 2022
Arabic
Original: English

المؤتمر المعني بإنشـــاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط
الدورة الثالثة
نيويورك، 14-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

اتفاقية حظر اســـتحداث وإنتاج وتخزين الأســـلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

وثيقة معلومات أساسية أعدتها وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية

أولا - مقدمة

1 - فُتح باب التوقيع على اتفاقية حظر اســتحداث وإنتاج وتخزين الأســلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكســينية وتدمير تلك الأســلحة في عام 1972 ودخلت حيز النفاذ في عام 1975. وتحظر هذه الاتفاقية استحداث الأسلحة البيولوجية والتكسينية وإنتاجها واقتناءها وتحويلها وحفظها وتكديسها واستعمالها. وكانت أول معاهدة دولية تحظر فئة كاملة من الأســـلحة، وهي تضـــم حاليا 184 دولة طرفا وأربع دول موقّعة. والاتفاقية، إلى جانب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأســلحة الكيميائية وتدمير تلك الأســلحة، هي أحد العناصــر الرئيســية لما يبذله المجتمع الدولي من جهود التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ألف - المواد

2 - تتألف اتفاقية الأســلحة البيولوجية من 15 مادة. وتشــمل الأحكام الرئيســية لهذه المعاهدة ما يلي من تعهدات ملزمة تقع على عاتق الدول الأطراف: أن لا تعمد الدول الأطراف أبداً، في أي ظرف من الظروف، إلى اســتحداث أو إنتاج أو تخزين أســلحة بيولوجية، ولا إلى اقتنائها أو حفظها على أي نحو آخر (المادة الأولى)؛ وأن تقوم بتدمير الأســـلحة البيولوجية والمواد المرتبطة بها أو تحولها للاســـتعمال

280922 260922 22-21293 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

في الأغراض السلمية (المادة الثانية)؛ وألا تحول الأسلحة البيولوجية إلى أي كان، أو تساعده، بأية طريقة كانت، أو تشجعه أو تحرضه على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر (المادة الثالثة)؛ وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لحظر الأسلحة البيولوجية ومنع استحداثها أو إنتاجها أو تخزينها أو اقتنائها أو حفظها (المادة الرابعة)؛ وأن تتشاور، على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها (المادة الخامسة)؛ وأن تطلب إلى مجلس الأمن التحقيق في الخروقات المزعومة للاتفاقية وأن تتعاون مع المجلس في أي تحقيقات لاحقة (المادة السادسة)؛ وأن تساعد الدول التي تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية (المادة السابعة)؛ وأن تقوم بكل ما سبق بطريقة تيسر وتعزز الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية وتتحاشى إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف (المادة العاشرة).

باء - برنامج العمل للفترة 2018-2020

3 - كان يُفترض أن يستمر برنامج عمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية للفترة 2018-2020 حتى مؤتمرها الاستعراضي التاسع الذي كان مقررا في الأصل أن يعقد في عام 2021. بيد أنه بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم يكن بالإمكان عقد اجتماعات رسمية في عام 2020، وعُقدت بدلا من ذلك في عام 2021، وبذلك اختُتم برنامج عمل ما بين الدورات. ونتيجة لذلك، أرجئ المؤتمر الاستعراضي التاسع نفسه إلى تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2022. وفي إطار برنامج العمل، اجتمعت الدول الأطراف في الاتفاقية مرتين في السنة: على المستوى التقني في منتصف السنة وعلى المستوى السياسي في نهايتها. وكان الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة وتعزيز التفاهم المشترك والعمل الفعال بشأن طائفة من المسائل المتصلة بتحسين تنفيذ الاتفاقية. وفي كل سنة، تناولت اجتماعات الخبراء التي تُعقد في منتصف السنة خمسة مواضيع، وهي: (أ) التعاون والمساعدة، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز التعاون والمساعدة في إطار المادة العاشرة؛ (ب) استعراض التطورات المستجدة في مجال العلوم والتكنولوجيا المتصلة بالاتفاقية؛ (ج) تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني؛ (د) المساعدة والاستجابة والتأهب؛ (هـ) التعزيز المؤسسي للاتفاقية.

4 - وفي الاجتماعات السنوية، نظرت الدول الأطراف في التقارير الوقائعية لاجتماعات الخبراء، بما يشمل النتائج المحتملة. وكانت الاجتماعات مسؤولة أيضا عن إدارة برنامج ما بين الدورات، ومن ذلك اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالميزانية والشؤون المالية. وعلاوة على ذلك، تلقت اجتماعات الدول الأطراف تقريرا من الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية والتقرير السنوي لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

جيم - التبادل السنوي للمعلومات

5 - اتفق المؤتمر الاستعراضي الثاني، المعقود في عام 1986، على أن تنفذ الدول الأطراف، على أساس التعاون المتبادل، تدابير لمنع الغموض أو الشكوك أو الريبة أو الحد منها ولتحسين التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية. وشملت هذه التدابير التبادل السنوي للمعلومات، الذي أصبح يعرف باسم تدابير بناء الثقة. وكانت تلك التدابير تغطي أصلا أربعة مجالات، ثم وُسع نطاقها في عام 1991 ليشمل ثمانية مجالات، ونُقحت مرة أخرى في عام 2011 لتشمل ما يلي: (أ) البيانات المتعلقة بمراكز البحوث والمختبرات، علاوة على البرامج الوطنية للبحث والتطوير في مجال الدفاع

البيولوجي؛ (ب) تفشي الأمراض المعدية والحوادث المماثلة التي تسببها التكسينات؛ (ج) تشجيع نشر النتائج وتعزيز استخدام المعارف؛ (د) التشريعات والأنظمة وغيرها من التدابير؛ (هـ) الأنشطة السابقة في إطار برامج البحث والتطوير البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية؛ (و) مرافق إنتاج اللقاحات. ووُضعت طرائق تبادل المعلومات في اجتماع مخصص عقد في عام 1987، ونُقحت مرة أولى في عام 2006 لإتاحة تبادل المعلومات إلكترونيا، ثم مرة أخرى في عام 2011. وفي عام 2018، استُحدث نظام أساسي إلكتروني لتقديم تدابير بناء الثقة، وهو يعمل أيضا كمستودع يتضمن جميع تدابير بناء الثقة المقدمة منذ عام 1987. والموعد النهائي السنوي لتقديم البيانات التي تغطي السنة التقويمية السابقة هو 15 نيسان/أبريل.

دال - الدعم المؤسسي

6 - على النقيض من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ليس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية منظمة دولية تضطلع بتنفيذها. ويوجد مقر وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، التي تضم ثلاثة أشخاص، في فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، ولكن الوحدة تموَّل بالكامل من قِبل الدول الأطراف في الاتفاقية. وأُنشئت هذه الوحدة في المؤتمر الاستعراضي السادس، في عام 2006، بغرض تقديم الدعم الإداري للاجتماعات التي يوافق عليها المؤتمر الاستعراضي، وكذلك دعم تنفيذ الاتفاقية تنفيذا شاملا وتحقيق الانضمام إليها على نطاق عالمي وتبادل تدابير بناء الثقة. وقد جُددت ولايتها في المؤتمرين الاستعراضيين السابع والثامن، في عامي 2011 و 2016، ووُسع نطاق مهامها ليشمل إنشاء وتشغيل قاعدة بيانات بشأن طلبات الحصول على المساعدة وعروض تقديمها، ودعم تنفيذ قرارات وتوصيات هذين المؤتمرين الاستعراضيين.

ثانيا - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والشرق الأوسط

ألف - حالة الانضمام للاتفاقية

7 - الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية من دول منطقة الشرق الأوسط 18 دولة هي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسودان، والعراق، وعُمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، ودولة فلسطين. وقد وقعت 3 دول من المنطقة على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها، وهي: الجمهورية العربية السورية، والصومال، ومصر. ولم توقع 3 دول من المنطقة على الاتفاقية أو تصدق عليها، وهي: إسرائيل، وجزر القمر، وجيبوتي.

باء - المشاركة في الاجتماعات

8 - شاركت 21 دولة من المنطقة في اجتماع واحد على الأقل من الاجتماعات المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهي: الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وعُمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، ودولة فلسطين.

9 - وشاركت 20 دولة من المنطقة في المؤتمر الاستعراضي الثامن، وهي: الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والصومال، والعراق، وعُمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

جيم - تدابير بناء الثقة

10 - قدمت 15 دولة من المنطقة تدبيرا من تدابير بناء الثقة مرة واحدة على الأقل منذ عام 1987، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، والعراق، وعُمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

11 - وقدمت 8 دول من المنطقة بانتظام تدابير لبناء الثقة في السنوات الخمس الماضية، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، والعراق، وقطر، ولبنان، والمغرب، والمملكة العربية السعودية[1].

12 - وقد قدمت، حتى الآن، 9 دول من المنطقة تدابير لبناء الثقة في عام 2022، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، والعراق، وقطر، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية.

دال - التقارير عن الامتثال

13 - في المؤتمرات الاستعراضية التي تعقد كل خمس سنوات، تقدم الدول الأطراف تقارير عن امتثالها لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي المؤتمر الاستعراضي الثامن، المعقود في عام 2016، قدمت ثلاث دول من المنطقة تقارير، وهي: السودان، والعراق، وقطر.

14 - وفي المؤتمرات الاستعراضية، تقدم الدول الأطراف أيضا معلومات عن تنفيذ المادة العاشرة. وفي المؤتمر الاستعراضي الثامن، قدمت دولتان من المنطقة معلومات بهذا الصدد، وهما: العراق وقطر.

ثالثا - إسهام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في السلام والأمن

ألف - الأمن الجماعي

15 - اتفاقية الأسلحة البيولوجية منتدى هام للتعاون في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأمن الدولي. وهي عنصر أساسي في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي لأسلحة الدمار الشامل. ويمكن استخدام الأسلحة البيولوجية ليس فقط لمهاجمة البشر، بل أيضا ضد الماشية والمحاصيل. ويمكن لهذه الأسلحة أن تقتل المدنيين والأفراد العسكريين، على حد سواء، وأن تتسبب لهم في الإعاقة، كما يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية مدمرة. وكل الدول قد تكون معرضة لخطر هذه الأسلحة، ويمكنها جميعا أن تستفيد من الانضمام إلى الاتفاقية. والانضمام العالمي إلى الاتفاقية سيعزز القاعدة العالمية لمكافحة استعمال العوامل البيولوجية والتكسينات كأسلحة، الأمر الذي سيزيد من تصميم المجتمع الدولي على أن هذا الاستعمال يثير اشمئزاز الضمير الإنساني، كما تنص على ذلك ديباجة الاتفاقية. وتكمل الاتفاقية قرار

(1) لأغراض هذه الوثيقة، يعني "التقديم بانتظام" تقديم معلومات في ثلاث سنوات على الأقل من السنوات الخمس الماضية.

مجلس الأمن 1540 (2004)، وسيساعد التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتنفيذها بعد ذلك، على الوفاء بمتطلبات القرار.

16 - ومقارنة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى، فإن من السهل نسبيا استحداث الأسلحة البيولوجية وتحويلها وإخفاؤها. ولا بد أن تتعدى مكافحة الأسلحة البيولوجية الحدود الجغرافية، شأنها شأن الأمراض المرتبطة بها، ولا بد لهذه المكافحة أن تشمل قطاعات الأمن والعلوم والصحة العامة والزراعة. والاتفاقية بمثابة صلة وصل ناجعة للجمع بين جهات فاعلة على تنوع مكوناتها.

17 - وهناك أيضا خطر متزايد يتمثل في احتمال حصول جهات من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، على الأسلحة البيولوجية واحتمال استعمالها من قِبلها. وسيكفل توسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية تقليص عدد الأماكن التي يمكن فيها للإرهابيين البيولوجيين أن ينفذوا أنشطتهم دون عقاب. والانضمام إلى الاتفاقية خطوة يمكن أن تتخذها جميع الدول للمساعدة في الحد من خطر الإرهاب.

باء - تعزيز القدرات الوطنية في مجالات الصحة العامة والطب البيطري والزراعة ومواجهة حالات الطوارئ

18 - تؤيد اتفاقية الأسلحة البيولوجية تطوير الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية. وبموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تيسر أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استعمال العوامل البيولوجية والتكسينات في الأغراض السلمية، وتنص المادة أيضاً على حق تلك الدول الأطراف في الإسهام في هذا التبادل. وبموجب الاتفاقية، يمكن تقديم المساعدة والتعاون، الثنائيين أو الإقليميين، اللذين يكونان غير متاحَين من خلال قنوات أخرى أو غير متاحَين لغير الأطراف.

19 - وتجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية بانتظام لتقديم المشورة والمساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بتنمية قدراتها الوطنية في مجالات مثل: رصد الأمراض وكشفها وتشخيصها؛ والسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ والتعليم والتدريب والتوعية؛ ومواجهة حالات الطوارئ؛ والتدابير القانونية والتنظيمية والإدارية، بما في ذلك الترخيص، والتسجيل، والجمارك، وإنفاذ القانون، والنقل. وفيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات في الشرق الأوسط، وبتمويل من الاتحاد الأوروبي، نظمت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في عمّان في عام 2018 حلقة عمل إقليمية بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية، كما قدمت، بتمويل من الاتحاد الأوروبي أيضا، المساعدة في مجال بناء القدرات إلى العراق ولبنان، بطلب منهما. وفي عامي 2021 و 2022، قدمت مساعدة مماثلة في مجال بناء القدرات إلى دولة فلسطين والسودان، بتمويل من الاتحاد الأوروبي أيضا.

جيم - التقدم المحرز نحو تحقيق عالمية الاتفاقية

20 - أصبحت 10 دول أطرافا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في السنوات الخمس الماضية، وبذلك أصبح أكثر من 93 في المائة من العالم ملزما بأحكامها. وجميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن دول أطراف في الاتفاقية، وكذلك جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وجميع دول الاتحاد السوفياتي السابق، وجميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باستثناء دولة واحدة، والغالبية العظمى من الدول في أفريقيا وآسيا. ولا يزال عدد الأطراف في الاتفاقية في تزايد، وهو إنجاز هام لمعاهدة في مثل عمرها. وناميبيا هي آخر بلد ينضم حديثا إلى الاتفاقية، لتكون بذلك الدولة الطرف رقم 184 في 25 شباط/فبراير 2022.

دال - الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

21 - لا تترتب عن الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلا تكاليف مالية ضئيلة. وتدفع الدول الأطراف حصة من تكلفة برنامج ما بين الدورات تُحسب وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. ولا توجد فترة انتظار أو تأهيل لكي تصبح دولة ما طرفا في الاتفاقية، ولا يلزم اتباع أي إجراء خاص: فالاتفاقية تدخل حيز النفاذ بمجرد إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها في لندن أو موسكو أو واشنطن العاصمة.

22 - ويتاح الدعم للمساعدة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. والدول الأطراف الأخرى، في كل منطقة، مستعدة للمساعدة في صياغة أو تعديل التشريعات التنفيذية، ووضع اللوائح التنظيمية، وبناء القدرات الإدارية، وفي غير ذلك من جوانب التنفيذ الوطني. ويتسنى أيضا الحصول على الدعم الإداري والمشورة بشأن جميع جوانب الانضمام والتصديق والتنفيذ من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (لمزيد من المعلومات، انظر: www.unog.ch/bwc).